الملحق (هـ)

اتفاقية استخدام العقارات والأراضي

اتفاقية استخدام العقارات والأراضي

بين كل من

سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

و

[•]

التاريخ: [•]

المحتويات

الجزء (أ) - أحكام عامة 1
1. الأمور الأولية 1
الجزء (ب) - التزامات استخدام العقارات والأراضي وصيانتها 1
2. استخدام العقارات والأراضي 1
3. تسليم العقارات والأراضي 2
4. صيانة العقارات والأراضي 2
5. التعديل على العقارات والأراضي 3
6. معدّات المحطّة 3
7. تكاليف الخدمات العامة 3
8. العيوب أو الضرر في العقارات والأراضي 3
الجزء (ج) - انتهاك الاتفاقية وإنهاؤها 4
9. انتهاك الاتفاقية وإنهاؤها 4
الجزء (د) - الأحكام المتفرقة 4
10. النزاعات 4
11. تأمين العقارات والأراضي 4
12. التعويض 5
13. المراجعة الدورية للاتفاقية 5
14. العناوين والإشعارات 5
15. التغيّر في القانون 5
16. سبل الانتصاف 5
17. السريّة 5
18. استقلالية البنود 5
19. عدم وجود علاقة وكالة 6
20. الفساد والاحتيال 6
21. كامل الاتفاق 6
22. عدم وجود أحكام لصالح طرف ثالث 6
23. نفي التعهدات 6
24. التعديل على الاتفاقية 6
25. التساهل 6
26. التعاون العام 6

27. القانون الحاكم 6
28. لغة الاتفاقية 7
29. المشورة المستقلة 7
30. حسن النيّة 7
31. استمرارية نفاذ الحقوق والواجبات والالتزامات 7
32. إحالة الحقوق والالتزامات للغير 7
33. التنازل عن الحقوق 7
34. التكاليف 7
الملحق (أ) 9
التعريفات والتفسير 9
1. التعاريف 9
2. التفسير 11
الملحق (ب) 13
المخطط الأولي للمجمّع 13

أُبرمت اتفاقية استخدام عقارات/ أراضي هذه ("الاتفاقية") بتاريخ [•]

بين كل من

1. سلطة إقليم البترا التنموي السياحي التي تأسست بمقتضى القانون رقم (15) لسنة 2009 وعنوانها المسجّل في وادي موسى، إقليم البترا في محافظة معان، الأردن ("السلطة").

2. [•]، شركة مسجّلة في الأردن، ورقم سجلها التجاري [•] ويقع عنوانها المسجّل في [•] ("المشغّل").

يُشار إلى كل من سلطة إقليم البترا التنموي السياحي والمشغّل منفردان في هذه الوثيقة بـ "الطرف" ومجتمعان بـ "الطرفين/الطرفان".

التمهيد:

حيث إنّ الطرفان أبرما اتفاقية لتوريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم البترا

أ) التي من شروطها المسبقة إبرام هذه الاتفاقية.

ب) حيث إنّ سلطة إقليم البترا التنموي السياحي ترغب في منح رخصة إلى المشغّل للاستفادة من عقارات/ أراضي معيّنة مثل المحطة ونقطة التجمّع، ويرغب المشغّل باستخدام هذه العقارات/ الأراضي ، وذلك وفقًا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

ج) حيث إنّ المشغّل يوافق بتقديم الخدمات الملزم بتقديمها بموجب لتوريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم البترا كمقابل لاستخدام عقارات / أراضي .

إشهادًا على ما تقدّم، فإنّ الاتفاقية تنص على ما يلي:

الجزء (أ) - أحكام عامة

1. الأمور الأولية

1.1 التعريفات والتفسير

1.1.1 تسري الكلمات والتعابير المعرّفة المنصوص عليها في البند 1 من الملحق (أ) من هذه الاتفاقية والأحكام المتعلقة بتفسير الاتفاقية المنصوص عليها في البند 2 من الملحق (أ) على هذه الاتفاقية.

1.2 نفاذ هذه الاتفاقية

1.2.1 يوافق الطرفان بموجبه على أنّ هذه الاتفاقية ستكون ملزمة عليهما مباشرةً بدءًا من تاريخ السريان.

1.3 الشروط المسبقة

1.3.1 إذا بقيت الشروط المسبقة المنصوص عليها في **توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم البترا** غير مستوفاة (و/أو لم يتم التنازل عنها) لفترة طويلة بصورة غير معقولة (في نظر السلطة)، فيحق للسلطة اعتبار هذه الاتفاقية باطلة ولاغية منذ البداية، باستثناء الأحكام مستمرة النفاذ، دون الحاجة إلى تقديم إشعار و/أو أمر محكمة، وتُعفى السلطة من أي مسؤولية قد تكون نشأت أو قد تنشأ بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء (ب) - التزامات استخدام العقارات / الأراضي وصيانتها

2. استخدام العقارات والأراضي

2.1 الأحكام العامة

2.1.1 يُشير توقيع السلطة على هذه الاتفاقية على موافقتها على منح رخصة للمشغّل لاستخدام العقارات / الاراضي بدءًا من تاريخ بدء الاتفاقية (مرفق مخطط أولي للمحطّة في المرفق (ب)).

2.1.2 يوافق المشغّل بموجبه على استخدام العقارات والاراضي وفقًا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية والقانون المعمول به، بما في ذلك جميع اللوائح التنظيمية المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة المعمول بها.

2.1.3 يلتزم المشغّل باستخدام العقارات والاراضي، طوال فترة هذه الاتفاقية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فقط لتقديم الخدمات وفقًا لاتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم .

2.1.4 يُقر المشغّل ويوافق على أنّ هذه الاتفاقية لا تمنح أو تحوّل أي حق أو مصلحة في العقارات والاراضي إلى المشغّل، باستثناء منح رخصة لاستخدام العقارات والأراضي لأغراض هذه الاتفاقية، وتبقى الملكية القانونية للعقارات والأراضي مع السلطة.

2.2 عدم الدفع

2.2.1 يوافق الطرفان على أنّ استخدام المشغّل للعقارات والأراضي مطلوب و/أو ضروري لتمكين المشغّل من تقديم الخدمات بموجب اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم .

2.2.2 مع مراعاة البند 2.2.3 والبند 7 (تكاليف الخدمات العامة) وإلى الحد غير المتفق عليه بخلاف ذلك بين الطرفين، فإنّ المشغّل غير ملزم بتقديم أي دفعات إلى السلطة مقابل استخدام العقارات والأراضي. ومع ذلك، يلتزم المشغّل بتقديم الخدمات المنصوص عليها في توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم البترا إلى السلطة بالكامل وفقًا لأحكامها مقابل منح رخصة لاستخدام العقارات والأراضي .

2.2.3 إلى الحد الذي يكون فيه استخدام العقارات والأراضي وفقًا لهذه الاتفاقية خاضعًا للضريبة، يوافق المشغّل على تحمّل كافة الضرائب و/أو الرسوم و/أو التعرفات بنفسه، ويلتزم بتقديم إثبات على الوفاء بتلك الالتزامات بالكامل عند طلب السلطة لذلك.

2.3 تاريخ بدء الاتفاقية ومدّتها

2.3.1 يستخدم المشغّل العقارات والأراضي من تاريخ البدء وحتّى تاريخ الانتهاء.

2.3.2 يستخدم المشغّل العقارات والأراضي باستمرار طوال فترة اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم ، ما لم يتم إنهاء هذه الاتفاقية في وقت أبكر، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك خطيًا.

3. تسليم العقارات والأراضي

3.1 يُجري المشغّل والسلطة تفتيشًا مشتركًا على العقارات والأراضي في وقت تسليمها، ويجب أن تكون العقارات والأراضي في حالة إصلاح جيدة وبحالة تشغيلية مرضية (مع استثناء التلف والبلى العادي)، وتُقيّد حالة العقارات والأراضي خطيًا ويوقّع عليها المشغّل والسلطة، على أن تبقى جميع أعمال الإنشاء والتشييد للمباني على قطع الأراضي من مسؤوليات المشغّل وعلى نفقته الخاصة ، وتلتزم السلطة بتسليم قطع الاراضي صالحة للتأهيل والبناء والإنشاء عليها.

4. صيانة العقارات والأراضي

4.1 يلتزم المشغّل، في جميع الأوقات خلال مدة هذه الاتفاقية، بالحفاظ على العقارات والأراضي بحالة إصلاح جيدة وحالة تشغيلية مرضية (مع استثناء البلى والتلف العادي) والتأكّد من صيانتها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية واتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم .

4.2 يلتزم المشغّل بالحفاظ على سجلات مفصّلة لصيانة العقارات والأراضي وإصلاحها طوال فترة هذه الاتفاقية، ويحق للسلطة التدقيق على تلك السجلات بعد إعطاء المشغّل إشعار قبل ما لا يقل عن أربعة وعشرين (24) ساعة، ويلتزم المشغّل أيضًا بتقديم هذه السجلات (أو الأجزاء منها) التي تطلبها السلطة بصورة معقولة بالصيغة التي قد تطلبها السلطة.

4.3 يحق للسلطة إجراء عمليات تفتيش عشوائية للمنشآت للتأكّد من استمرار امتثالها للاتفاقية والحفاظ عليها بحالة تشغيلية مرضية (مع استثناء البلى والتلف العادي). إذا تبيّن أنّ العقارات والأراضي ليست ممتثلة للاتفاقية أو بحالة غير لائقة، تُبلّغ السلطة المشغّل على الفور ويلتزم المشغّل، خلال مدّة معقولة أو خلال مدّة تحددها السلطة، بإجراء الإصلاحات/الصيانة اللازمة على تكلفته الخاصة.

4.4 إذا كانت إحدى العقارات والأراضي تتطلّب إصلاحات/صيانة ولا يُجري المشغّل تلك الإصلاحات/الصيانة خلال مدّة معقولة أو خلال المدّة التي تحددها السلطة، فيحق للسلطة الحجز على الضمان النهائي لأغراض إجراء الإصلاحات/الاستبدال.

4.5 فيما يخص العقارات والأراضي ، يلتزم المشغّل بما يلي، على نفقته الخاصة ودون الرجوع على السلطة:

4.5.1 تولّي مسؤولية أمن المحطة ونقطة التجمّع، ويلتزم بإبرام اتفاقية خدمات أمنية مع شركة أمنية مؤهلة.

4.5.2 تولّي مسؤولية ضبط وصول الأطراف الخارجية والموظفين والمركبات إلى المحطة و/أو نقطة التجمّع.

4.5.3 الامتثال لمتطلبات الدفاع المدني فيما يخص تنظيم المستودعات وموادها لضمان السلامة والوصول السهل، بما يشمل مطافئ الحريق اللازمة وتدابير السلامة الأخرى، وتنسيق تلك التدابير مع المديرية العامة للدفاع المدني في المنطقة.

4.5.4 تولّي مسؤولية الإدارة والصيانة العامة للمنشآت، بما يشمل المرائب والمكاتب والساحات والمباني الأخرى التي تتألّف منها المحطة أو نقطة التجمّع.

4.5.5 تولّي مسؤولية تنظيف المحطة ونقطة التجمّع على أساس الحاجة، بما في ذلك جميع اللافتات والمرافق والمناطق المخصصة لغسيل المركبات وشحنها وصيانتها.

4.5.6 إصلاح المحطة ونقطة التجمع أو إزالة كل الأضرار التي تقع بداخلهما أو خارجهما بسرعة وبطريقة مناسبة، وذلك بغض النظر عن سبب ذلك الضرر، ويشمل ذلك الضرر على أي جزء من داخل المحطة أو نقطة التجمّع أو في أي نافذة أو باب أو معدات أو تركيبات أو تجهيزات، واستبدال جميع الأشياء أو الأجزاء منها (بالإضافة إلى أي مفاتيح) التي تضررت أو فُقدت أو أُتلفت (بغض النظر عن السبب).

4.5.7 استخدام المحطة حصرًا لغرض اصطفاف المركبات وشحنها وصيانتها، وعدم استخدام المحطة أو معدّاتها أو السماح باستخدامها، كليًا أو جزئيًا، لأي غرض آخر بخلاف تقديم الخدمات.

4.5.8 إنشاء وإدارة نظام للتعامل مع مياه الصرف الصحي ومعالجة مواد المخلفات وإعادة تدوير المواد وحيدة الاستعمال والحصول على أي موافقات بيئية أو متعلقة بإدارة المخلفات إلى الحد المطلوب بموجب القانون المعمول به.

4.5.9 عدم ترك المخلفات أو السماح بتراكمها داخل المحطة أو نقطة التجمّع أو حولهما، باستثناء في صناديق أو حاويات المخلفات المخصصة نظامًا لنوع النفايات التي يجري التعامل معها، ويضمن المشغّل بموجبه أنّه سيتعامل مع جميع المخلفات والنفايات وفقًا للقانون المعمول به.

4.5.10 عدم جلب أي قطعة إلى المحطّة أو نقطة التجمّع يكون، بسبب وزنها أو خصائصها الأخرى، من شأنها أن تسبب ضررًا على المحطة أو نقطة التجمّع.

4.5.11 عدم التدخّل في الأنظمة الكهربائية أو خدمات السباكة في المحطة أو نقطة التجمّع، باستثناء ما قد يكون ضروري لتمكين المشغّل من أداء التزاماته بالصيانة والإصلاح وفق شروط هذه الاتفاقية.

4.5.12 احترام الأعراف والتقاليد والحفاظ على المسؤولية الاجتماعية فيما يخص أي مجتمع على مقربة من المحطّة أو نقطة التجمّع.

4.5.13 السماح للسلطة وموظفيها ووكلائها المفوضين، في أي وقت بعد الحصول على إشعار قصير، بالوصول غير المقيّد إلى المحطّة أو نقطة التجمّع للتفتيش على التشغيل والصيانة في المحطة ونقطة التجمّع وإجراء أي أعمال إصلاح أو استبدال أو أعمال أخرى لازمة.

4.5.14 عدم السماح أو التصريح بتركيب أي إعلانات في المحطة أو نقطة التجمّع دون موافقة خطيّة مسبقة من السلطة.

4.5.15 استخدام منطقة الاصطفاف حصرًا لاصطفاف المركبات وشحنها وصيانتها.

5. التعديل على العقارات والأراضي

5.1 لا يجوز للمشغّل إجراء أي تعديلات أو إضافات على العقارات والأراضي ، بما يشمل التركيبات الكهربائية وتركيبات السباكة، دون موافقة خطيّة مسبقة من السلطة. وبغض النظر على موافقة السلطة الخطيّة المسبقة على أساس كل حالة على حدة، يتحمّل المشغّل المسؤولية الكاملة عن فعالية أي تعديلات أو إضافات يُجريها.

5.2 في حال أجرى المشغّل تعديلات أو إضافات على العقارات والأراضي بأي طريقة بمخالفة البند 5.1، فيلتزم المشغّل، في حال تقديم السلطة لطلب خطّي بذلك، بإعادة العقارات والأراضي إلى وضعها الأصلي قبل إجراء ذلك التعديل أو الإضافة على نفقته الخاصة. ولا يُفسّر هذا البند على أنّه يستثني أي سبل انتصاف أخرى أو إضافية قد تكون متاحة للسلطة نتيجة مخالفة المشغّل للبند 5.1.

6. معدّات المحطّة

6.1 فيما يخص معدّات المحطّة، يلتزم المشغّل بما يلي، على نفقته الخاصة ودون الرجوع على السلطة:

6.1.1 الحفاظ على معدّات المحطّة بحالة جيدة، مع استثناء التلف والبلى العادي.

6.1.2 إصلاح معدّات المحطّة أو إزالة كل الأضرار التي تقع عليها بسرعة وبطريقة مناسبة، وذلك بغض النظر عن سبب ذلك الضرر.

7. تكاليف الخدمات العامة

7.1 يتحمّل المشغّل، اعتبارًا من تاريخ البدء، تكاليف جميع خدمات الكهرباء والمياه والخدمات العامة الأخرى المستهلكة، ويُبرم وفقًا لذلك اتفاقيات لإمداد الكهرباء والمياه والخدمات العامة الأخرى مع مقدّمي الخدمات ذات الصلة.

7.2 يلتزم المشغّل بسداد تكلفة جميع خدمات الكهرباء والمياه والخدمات العامة الأخرى المستهلكة في العقارات والأراضي في وقتها.

8. العيوب أو الضرر في العقارات والأراضي

8.1 إذا تبيّن للمشغّل وجود أي عيب أو ضرر في العقارات والأراضي ، يلتزم المشغّل بإشعار السلطة على الفور بذلك العيب أو الضرر واتخاذ، على نفقته الخاصة، كافة الخطوات التي قد تكون في ظل الظروف معقولة للحد من أي مخاطر على السلامة وأي خسائر ستتكبدها السلطة نتيجة ذلك العيب أو الضرر في العقارات والأراضي .

8.2 يلتزم المشغّل بالمشاركة في الاجتماعات التي قد تكون لازمة، والتنسيق والتعاون مع السلطة للترتيب لإصلاح أو استبدال (حسبما يكون مناسبًا) أي عيوب أو ضرر أو خسارة في العقارات والأراضي .

الجزء (ج) - انتهاك الاتفاقية وإنهاؤها

9. انتهاك الاتفاقية وإنهاؤها

9.1 إذا ارتكب المشغّل انتهاكًا جوهريًا لهذه الاتفاقية ولم يُعالج ذلك الانتهاك خلال عشرة (10) أيام عمل بعد استلام إشعار من السلطة يُطالبه بذلك أو خلال أي مدّة أخرى تحددها السلطة أو يتفق عليها الطرفان، فيحق للسلطة المطالبة بالتنفيذ الكامل للاتفاقية أو إنهائها فورًا بعد تقديم إشعار إلى المشغّل دون الحاجة إلى أمر من المحكمة، ويحق لها في كلتا الحالتين المطالبة بتعويض الخسائر التي قد تكون تكبدتها، وذلك بالإضافة إلى أي حق آخر قد يكون لها بموجب القانون المعمول به أو هذه الاتفاقية.

9.2 لأغراض هذه الاتفاقية، يتمثّل الانتهاك الجوهري في قيام المشغّل بأي ممّا يلي:

9.2.1 ارتكاب انتهاك جوهري بموجب اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم .

9.2.2 تفويض هذه الاتفاقية أو جزء منها أو التنازل عنها أو التعاقد عليها من الباطن بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ودون الحصول على موافقة خطيّة مسبقة من السلطة.

9.2.3 ترك العقارات والأراضي أو أي عدم الوفاء بأي التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

9.2.4 عدم الالتزام المتكرر بأي من أحكام هذه الاتفاقية (بالرغم من توجيه إشعار له بخصوص ذلك).

9.3 إذا ارتكبت السلطة مخالفة جوهرية لهذا الاتفاق ولم تقم بمعالجة هذه المخالفة خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلامها إشعارًا من المشغّل يطلب منها ذلك، فيحق للمشغّل — بالإضافة إلى أي حق آخر يكون له وبدون الإخلال به بموجب القانون الواجب التطبيق أو بموجب أحكام هذا الاتفاق — أن يطلب التنفيذ العيني لشروط هذا الاتفاق أو أن ينهي هذا الاتفاق بعد توجيه إشعار مدته ستون (60) يومًا إلى السلطة، وفي كلتا الحالتين يحق له استرداد ما تكبّده من تكاليف وخسائر وأضرار.

9.4 تسري الأحكام التالية في إنهاء هذه الاتفاقية:

9.4.1 يحق للسلطة وضع يدها على العقارات والأراضي مباشرة، ويلتزم المشغّل بالقيام بكافة الأمور اللازمة لتمكينها من ذلك، بما في ذلك إعادة جميع المفاتيح وبطاقات الوصول إلى السلطة.

9.4.2 يلتزم المشغّل بتنفيذ أعمال الإصلاح والاستبدال اللازمة على المحطة و/أو معدّات المحطّة و/أو نقطة التجمّع على نفقته الخاصة، ويحق للسلطة في حال عدم قيام المشغّل بذلك إمّا بالمطالبة بالتنفيذ الكامل للاتفاقية و/أو مقاصة أي تكاليف إصلاح أو استبدال من مستحقات المشغّل، وذلك وفق تقدير السلطة المطلق.

9.4.3 تُصبح جميع التعديلات أو الإضافات المنفذة على العقارات والأراضي ملكًا للسلطة، ولا يحق للمشغّل مطالبة السلطة بأي تعويض عن أي تعديلات أو إضافات على العقارات والأراضي ، مع مراعاة أي اتفاق خطّي مسبق ينص على خلاف ذلك بين الطرفين.

9.4.4 يحق للسلطة تعيين مدققين للتحقّق من العقارات والأراضي و/أو التحقّق من كافة الدفاتر والسجلات والبيانات ذات الصلة الأخرى للمشغّل، ويلتزم المشغّل بالتعاون الكامل في ذلك الخصوص وإتاحة كافة المعلومات اللازمة للسلطة عند طلبها.

الجزء (د) - الأحكام المتفرقة

10. النزاعات

10.1 لأغراض هذا البند 10، يُفسّر مصطلح "النزاع" بأوسع معانيه ويشمل أي نزاع أو خلاف يتعلّق بإبرام هذه الاتفاقية أو وجودها ودخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وتفسير أحكام هذه الاتفاقية وتطبيقها والحقوق والالتزامات الخاصة بكل من الطرفين وفقًا لهذه الاتفاقية والناشئة عنها وصلاحية هذه الاتفاقية أو قابليتها للتنفيذ أو تصحيحها أو إنهائها أو إلغائها، سواء كليًا أو جزئيًا.

10.2 تجري تسوية أي نزاع بين الطرفين ناشئ عن هذه الاتفاقية وفقًا لأحكام البند 33 (حل النزاعات) من اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم ، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

11. تأمين العقارات والأراضي

11.1 يلتزم المشغّل بالحصول على تأمين منشآت من كافة المخاطر والحفاظ عليه فيما يخص العقارات والأراضي ، على ألّا يقل حد التأمين عن ثلاثمئة ألف دينار أردني (300,000 دينار أردني) لكل حدث وأن يكون المجموع السنوي لحد التأمين مطلقًا. ويُغطّي هذا التأمين، من بين أمورٍ أخرى، خسارة العقارات والأراضي أو ضررها نتيجة الحرائق والسرقة والأضرار الناتجة عن الطقس. كما يجب تحديد السلطة كطرف مؤمّن إضافي في وثيقة التأمين، ويتحمّل المشغّل مسؤولية جميع أقساط ذلك التأمين ويُسددها.

12. التعويض

12.1 يلتزم المشغّل بتعويض السلطة وموظفيها وإبراء ذمتها من جميع المسؤوليات والمطالبات والأضرار والخسائر والنفقات والتكاليف (ومنها الأتعاب والنفقات القانونية) التي قد تنشأ عن أي مسؤوليات أو مطالبات أو أضرار أو خسائر أو نفقات أو تكاليف (ومنها الأتعاب والنفقات القانونية) التي تتكبدها السلطة أو الأطراف الخارجية نتيجة استخدام المشغّل للمنشآت أو انتهاك المشغّل لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

13. المراجعة الدورية للاتفاقية

13.1 بالنظر إلى الطبيعة طويلة الأجل هذه الاتفاقية ومن أجل توفير أساليب مستمرة لتقييم ما يلي:

13.1.1 أنظمة إدارة العقود في السلطة.

13.1.2 الجوانب المختلفة من العلاقة بين الطرفين التي ستسمح، من بين أمور أخرى، بتحسين عملية حل النزاعات ومشاركة المعلومات بين الطرفين.

يُقر المشغّل أنّ السلطة ستُراجع أحكام هذه الاتفاقية بالتشارك مع المشغّل كل ثلاث (3) سنوات طوال مدّة هذه الاتفاقية.

13.2 إلى الحد الذي ترغب به السلطة اقتراح أي تعديل على هذه الاتفاقية بموجب تلك المراجعة، يخضع هذا الاقتراح للنقاش والنظر بحسن نيّة، ولكنّه لن يكون نافذًا أو ذو أثر ما لم يُحرّر خطيًا ويوقع عليه بالنيابة عن الطرفين. لتجنّب الشك، في حال عدم توصّل الطرفان إلى اتفاق على النحو المنصوص عليه في هذا البند، لا يُشكّل عدم الاتفاق ذلك نزاعًا على النحو المتوخى في بند ("النزاعات").

14. العناوين والإشعارات

14.1 يُرسل الطرفان جميع الإشعارات بموجب هذه الاتفاقية وفقًا للبند 49 (العناوين والإشعارات) من اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم .

15. التغيّر في القانون

15.1 يُقر المشغّل ويوافق أنّه سيتحمّل كافة المخاطر والمسؤوليات الناتجة عن حدوث تغيّر في القانون. وعلى الرغم ممّا سبق، في حال حدوث تغيّر في القانون أو في حال كان هناك تغيّر وشيك في القانون يؤثّر على حقوق والتزامات المشغّل بموجب هذه الاتفاقية، يلتزم المشغّل بإشعار السلطة خلال أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ حدوث ذلك التغيّر في القانون أو (إذا كان في وقت أسبق) علم المشغّل به، ويناقش الطرفان آثار التغيّر في القانون ويُحاولان التوصّل إلى حل.

15.2 يُسجّل أي حل يتوصل إليه الطرفان خطيًا ويوقّع كلا الطرفان عليه.

16. سبل الانتصاف

16.1 لا يُقصد من أي سبيل انتصاف بموجب هذه الاتفاقية استبعاد أي سبيل انتصاف آخر متاح بموجب قانون أو لائحة أو غير ذلك، ويكون كل سبيل انتصاف تراكمي وبالإضافة إلى كل سبيل انتصاف آخر ممنوح بموجب هذه الاتفاقية أو ينشأ بموجب أي قانون أو لائحة حالية أو تصدر لاحقًا. ولا يُشكّل اختيار أي من الطرفين لأي سبيل انتصاف واحد أو أكثر تنازلًا من ذلك الطرف عن حقّه باستخدام أي سبيل انتصاف آخر.

17. السريّة

17.1 يلتزم كل طرف بالحفاظ، في جميع الأوقات، على سريّة جميع المعلومات السريّة للطرف الآخر التي قد يحصل عليها لأغراض هذه الاتفاقية أو بالاتصال بها (سواءً قبل تاريخ البدء أو بعده) ويلتزم بعدم استخدام أو السماح باستخدام تلك المعلومات السريّة وضمان التزام موظفيه بعدم استخدام المعلومات السريّة لأي عرض آخر، وعدم الإفصاح عن تلك المعلومات السريّة لأي طرف ثالث.

17.2 على الرغم من البند 17.1، يجوز لأي من الطرفين الإفصاح عن المعلومات السرية للطرف الآخر لموظفي الطرف المذكور أولًا أو ممثليه المفوّضين إلى الحد الذي يحتاج إليه أولئك الموظفين أو الممثلين المفوّضين بمعرفة تلك المعلومات السريّة، ويضمن معرفة الموظفين أو الممثلين المفوّضين بالتزامات السريّة المنصوص عليها في هذا البند 17 وامتثالهم لها.

17.3 يتخذ كل طرف كافة الخطوات التي قد تكون لازمة بصورة معقولة لمنع وقوع المعلومات السريّة للطرف الآخر في أيدي طرف ثالث غير مصرّح لهم.

17.4 يلتزم المشغّل بعدم الإدلاء بأي تصريحات لوسائل الإعلام فيما يتعلّق بهذه الاتفاقية وأي أمر وعدم الاستجابة لأي استفسارات من وسائل الإعلام دون الحصول على موافقة خطيّة مسبقة من السلطة.

18. استقلالية البنود

18.1 في حال رأت أي سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى أنّ أي بند من بنود الاتفاقية غير مشروع أو غير صالح أو غير قابل للنفاذ، يُعد ذلك البند منفصلًا إلى الحد اللازم لإبقاء الاتفاقية قابلة النفاذ، ولا يؤثّر أو يحد من صلاحية الأحكام الأخرى للاتفاقية أو مشروعيتها أو قابليتها للنفاذ.

19. عدم وجود علاقة وكالة

19.1 لا يُفسّر أي من أحكام هذه الاتفاقية على أنّه يُشكّل وكالة أو شراكة أو مشروع مشترك بين الطرفين، ولا يمتلك أي طرف أي سلطة صريحة أو ضمنية بإلزام الطرف الآخر بأي طريقة أو بتمثيل الطرف الآخر، ما لم يُنص على خلاف ذلك بصورة خاصة في هذه الاتفاقية.

19.2 يُشكّل المشغّل متعاقدًا مستقلًا يؤدّي الاتفاقية، ولا يُشكّل موظفًا أو وكيلًا للسلطة.

20. الفساد والاحتيال

20.1 يُقر المشغّل أنّه لم يرتكب أي فعل محظور بإبرامه للاتفاقية.

20.2 في حال تواصل مسؤول عام مع المشغّل يطلب أو يقترح تصرّف المشغّل بطريقة ستُشكّل فعلًا محظورًا، يلتزم المشغّل بتزويد السلطة خطيًا بكامل تفاصيل الطلب (بما يشمل هوية المسؤول العام الذي قدّم الطلب) على الفور.

20.3 دون الإخلال بالبند 20.2، يلتزم المشغّل بضمان خضوع موظفيه المشاركين في أنشطة متعلقة بالاتفاقية لالتزامات مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا البند 20، ويلتزم المشغّل بإنفاذ تلك الالتزامات.

20.4 في حال عدم امتثال المشغّل لمتطلبات هذا البند 20، يحق للسلطة إنهاء الاتفاقية بموجب البند 9 (انتهاك الاتفاقية وإنهاؤها).

21. كامل الاتفاق

21.1 تُشكّل هذه الاتفاقية كامل الاتفاق بين الطرفين فيما يخص جميع الأمور المذكورة فيه، بما في ذلك كافة التفاهمات والحقوق والمسؤوليات والواجبات والالتزامات، ويسود على كافة الترتيبات والتعهدات والمراسلات والمفاوضات والعقود السابقة (سواء خطية أو شفهية) المبرمة بين الطرفين فيما يخص موضوعه قبل تاريخ السريان. لا يكون لأي من الطرفين أي حق مطالبة أو حق تصرّف بموجب أي تعهّد أو إقرار أو ضمان غير مشمول في هذه الاتفاقية.

22. عدم وجود أحكام لصالح طرف ثالث

22.1 لا يُشكّل أي من أحكام هذه الاتفاقية شرطًا لمنفعة طرف ثالث سيُلزم، في حال قبول ذلك الطرف له، أي من طرفي الاتفاقية بأي التزام لصالح ذلك الطرف، وذلك باستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً في هذه الاتفاقية.

23. نفي التعهدات

23.1 لا يجوز لأي طرف الاعتماد على أي تعهدات يُزعم بأنّها حثّت ذلك الطرف على إبرام هذه الاتفاقية، ما لم يكن ذلك التعهّد مشمولًا في هذه الاتفاقية.

24. التعديل على الاتفاقية

24.1 باستثناء ما هو منصوص عليه في جزء آخر من هذه الاتفاقية، لا يكون أي تعديل أو إضافة أو تغيير على الاتفاقية نافذًا أو ملزمًا إلّا إذا استوفى الشروط التالية:

24.1.1 أن يكون خطيًا.

24.1.2 أن يُحدّد صراحةً التعديل أو الإضافة أو التغيير على الاتفاقية.

24.1.3 أن يُشير إلى الاتفاقية.

24.1.4 أن يوقعه ممثّل كل طرف ويُحدّد تاريخه.

25. التساهل

25.1 لا يُشكّل منح أي تساهل أو تمديد للوقت أو تخفيف لأي من الأحكام من قبل أحد الطرفين بموجب هذه الاتفاقية تنازلًا عن أي حق من الطرف المانح له أو يؤثّر سلبًا على ممارسة الطرف المانح لأي حق حالي أو مستقبلي له.

26. التعاون العام

26.1 يلتزم الطرفان بالتعاون مع بعضهما البعض ويلتزم كل منهما بإبرام وتسليم إلى الطرف الآخر الأدوات والوثائق الأخرى واتخاذ الإجراءات الأخرى التي قد تُطلب بصورة معقولة من حينٍ لآخر من أجل تنفيذ حقوقه والغرض المقصود من هذه الاتفاقية وإثباتها وتأكيدها.

27. القانون الحاكم

27.1 تُنظّم هذه الاتفاقية وتُفسّر وفقًا لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية،

28. لغة الاتفاقية

28.1 تكون اللغة الأساسية للاتفاقية هي العربية، ما لم تُبلّغ السلطة بغير ذلك صراحةً وفي وقتٍ مسبق. تكون جميع الوثائق والمراسلات بين الطرفين باللغة الإنجليزية أو العربية. وتصدر جميع محاضر الاجتماعات باللغة العربية، ما لم تُبلّغ السلطة بغير ذلك صراحةً وفي وقتٍ مسبق.

29. المشورة المستقلة

29.1 يوافق كل طرف بموجب هذه الاتفاقية ويُقر بما يلي:

29.1.1 أنّه كان له الحرية في الحصول على مشورة قانونية مستقلة حول طبيعة كل حكم من أحكام هذه الاتفاقية وأثره، وأنّه إمّا حصل على تلك المشورة القانونية المستقلة أو اختار عدم القيام بذلك.

29.1.2 أنّ كل حكم من أحكام هذه الاتفاقية (وكل حكم من أحكام الملاحق) عادل ومعقول في جميع الظروف وجزءًا من النيّة العامة للطرفين فيما يتصل بهذه الاتفاقية.

30. حسن النيّة

30.1 يلتزم الطرفان، في جميع الأوقات، بالتصرّف بحسن نيّة تجاه الطرف الآخر وعدم الإضرار بسمعة الطرف الآخر.

31. استمرارية نفاذ الحقوق والواجبات والالتزامات

31.1 ستستمر الأحكام مستمرة النفاذ بالنفاذ بعد إنهاء هذه الاتفاقية أو اكتمالها.

31.2 في حال إنهاء الاتفاقية أو إكمالها، لا يتحمّل أي من الطرفين أي مسؤولية تجاه الطرف الآخر باستثناء:

31.2.1 بموجب الأحكام مستمرة النفاذ.

31.2.2 أو فيما يتعلّق بأي انتهاك للاتفاقية يحدث قبل إنهاء الاتفاقية أو اكتمالها.

31.2.3 أو أي حقوق أو التزامات بين الطرفين كانت قائمة مسبقًا في تاريخ إنهاء الاتفاقية أو اكتمالها.

32. إحالة الحقوق والالتزامات للغير

32.1 لا يجوز للمشغّل التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته بموجب الاتفاقية، أو أي جزء منها، أو أي منفعة أو مصلحة فيها، أو تفويضها أو تحويلها لأي طرف أو جهة ثالثة دون الحصول على موافقة خطيّة مسبقة من السلطة.

32.2 بالرغم من أي شيء بخلاف ذلك منصوص عليه في هذه الاتفاقية، يحق للسلطة التنازل عن أي حقوق و/أو التزامات بموجب الاتفاقية أو تفويضها أو تحويلها، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة من المشغّل.

33. التنازل عن الحقوق

33.1 مع مراعاة البند 33.2، لا يخل أي تساهل أو تسامح أو تأخير من أي طرف في إنفاذ الاتفاقية بأي من الحقوق أو المسؤوليات أو الالتزامات أو الصلاحيات أو سبل الانتصاف المتاحة لذلك الطرف أو يؤثّر عليها أو يقيّدها، ولا يُعد أي تنازل من أي طرف عن تلك الحقوق أو المسؤوليات أو الالتزامات أو الصلاحيات أو سبل الانتصاف أو عن أي انتهاك للاتفاقية تنازلًا عن أي حق أو مسؤولية أو التزام أو صلاحية أو سبيل انتصاف آخر أو عن أي انتهاك لاحق أو مستمر للاتفاقية.

33.2 يكون أي تنازل عن حقوق أي طرف أو مسؤولياته أو التزاماته أو صلاحياته أو سبل انتصافه الناشئة عن الاتفاقية أو بالاتصال بها خطيًا ومؤرخًا وموقعًا من ممثل الطرف المانح لذلك التنازل، ويُحدّد الحق أو المسؤولية أو الالتزام أو الصلاحية أو سبيل الانتصاف ومدى التنازل عنه. لا يُشكّل أي تنازل عن انتهاك لأحد شروط الاتفاقية تنازلًا عن أي انتهاك آخر لذلك الشرط أو عن انتهاك أي شرط آخر من الاتفاقية.

34. التكاليف

34.1 يتحمّل الطرف الذي ارتكب الانتهاك أي تكاليف، بما يشمل جميع التكاليف القانونية على أساس الوكيلة وموكله والضرائب، يتكبدها طرف ما نتيجة انتهاك الطرف الآخر أو بالاتصال به.

عن سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

تاريخ التوقيع: .....

التوقيع: .....

الاسم: .....

المنصب: .....

عن [•]

تاريخ التوقيع: .....

التوقيع: .....

الاسم: .....

المنصب: .....

الملحق (أ)

التعريفات والتفسير

1. التعاريف

1.1 يكون للكلمات والتعبيرات التالية المعاني المحددة أدناه في هذه الاتفاقية:

1.1.1 "ترك" تعني التوقّف، كليًا أو بصورة جوهرية، عن تنفيذ الخدمات لمدّة عشرة (10) أيام متتالية أو خلال ثلاثين (30) يومًا (سواء متتالية أم لا) في أي سنة، باستثناء عندما يكون معفى من الالتزام بالقيام بذلك بموجب أحكام صريحة من هذه الاتفاقية.

1.1.2 "الاتفاقية" تعني هذه الاتفاقية وتعديلاتها من حين لآخر وبما يشمل الملاحق.

1.1.3 "الملاحق" تعني الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية.

1.1.4 "القانون المعمول به" يعني أي دستور أو لائحة أو قرار أو معاهدة أو مرسوم أو إصدار أو تشريع تابع أو تدبير تشريعي آخر، حسب تعديلاته من حين لآخر، بما يشمل جميع اللوائح والتشريعات الوطنية والإقليمية وجميع الأنظمة البلدية، بالإضافة إلى القانون العام والقانون العرفي، وأي حكم أو قرار أو أمر من أي محكمة أو لجنة لها ولاية قضائية مختصة وأي قرار صادر عن جهات قضائية أو إدارة وفقًا لأي ممّا سبق.

1.1.5 "الممثلون/الممثلين المفوّضون/المفوّضين" يعني الأشخاص المصرّح لهم خطيًا من السلطة والمشغّل وفقًا لاتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم البترا.

1.1.6 "يوم عمل" يعني أي يوم غير الجمعة أو السبت أو العطل الرسمية في الأردن.

1.1.7 التغيّر في القانون يعني أي ممّا يلي:

أ) *تبنّي قانون جديد.*

أ) *تغيير قانون قائم أو إلغاؤه*

ينتج عنه بعد تاريخ السريان أي ممّا يلي:

أ) *تغيير في الضرائب أو الرسوم مستحقة الدفع من المشغّل فيما يخص استخدام العقارات والأراضي .*

ب) *تغيير أي من متطلبات أداء الالتزامات بموجب الاتفاقية أو إلغائها.*

1.1.8 "تاريخ البدء" يعني التاريخ المشار إليه على أنّه تاريخ البدء في إشعار الخدمات المقدّم إلى المشغّل من السلطة وفقًا للبند 2.2.1 من اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم .

1.1.9 "المعلومات السريّة" تعني جميع المعلومات، دون حد، أيًا كانت طبيعتها، التي تستوفي أي من الشروط التالية:

أ) *تتعلّق بأعمال الطرف المفصح وعملياته ورسوماته وخططه ونماذجه ومعلومات منتجاته ومعرفته الفنيّة وفرصه السوقية وعملائه وشؤون أعماله.*

ب) *تتعلّق بعلاقة الطرف المفصح بعملائه وموردیه.*

ج) *تتعلّق بمحتوى هذه الاتفاقية وأي معلومات أخرى يجري استلامها وفقًا لهذه الاتفاقية.*

ولكن لا تشمل أي من المعلومات التالية:

أ) *المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب أي قانون أو لائحة أو بأمر من أي جهة تنظيمية، بما في ذلك أي بورصة قد يكون الطرف المتلقّي مدرجًا عليها، شريطة أن يتشاور ذلك الطرف المتلقّي أولًا مع الطرف المفصح قبل إجراء أي إفصاح أو بيان أو إعلان.*

د) *المعلومات الموجودة في المجال العام أو التي تدخل المجال العام بأي طريقة، شريطة ألّا يكون دخول تلك المعلومات إلى المجال العام قد انطوى على انتهاك الطرف المتلقّي لهذه الاتفاقية.*

ه) *المعلومات التي يُمكن للطرف المتلقّي إثبات أنّها كانت بحوزته أو كان يعلم بها أو أنّه كان يستخدم تلك المعلومات أو كانت مسجّلة في ملفاته أو حواسيبه أو وسائط التسجيل الأخرى لديه قبل استلامها من الطرف المفصح، وأنّ تلك المعلومات لم يحصل عليها الطرف المتلقّي سابقًا بموجب أي التزامات بالسريّة أو بطرق غير مشروعة.*

و) *المعلومات التي يُفصح الطرف المتلقّي عنها بعد الحصول على موافقة خطيّة مسبقة من الطرف المفصح.*

ز) *المعلومات التي يُفصح الطرف المفصح عنها إلى طرف ثالث دون تقييد الإفصاح عنها أو استخدامها، بما في ذلك دون حصر عن طريق مواصفات براءات الاختراع.*

ح) *المعلومات التي يُفصح عنها أو تُتاح لاحقًا بحسن نيّة إلى الطرف المتلقّي من مصدر غير الطرف المفصح، دون انتهاك الطرف المتلقّي لأي التزام بالسرية أو عدم الاستخدام تجاه الطرف المفصح أو دون انتهاك من ذلك المصدر الآخر الذي، على حد علم الطرف المفصح، ليس خاضعًا لأي التزام بالسريّة أو عدم الاستخدام تجاه الطرف المفصح.*

ط) *المعلومات التي يطوّرها الطرف المتلقّي باستقلالية دون الرجوع إلى المعلومات السريّة.*

1.1.10 "المحطة" تعني العقارات والأراضي غير المنقولة التي يستخدمها المشغّل كمحطّة للمركبات، إلى جانب التركيبات والتجهيزات المبيّنة في اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم ، أو وفقًا لما تصرّح به السلطة بخلاف ذلك.

1.1.11 "معدّات المحطّة" تعني جميع المعدّات المركّبة في المحطة، بما في ذلك جميع مرافق الشحن الكهربائي ونظام إمداد الطاقة والمعدّات المسلّمة لاستخدامها في عمليات المحطة/الحافلات.

1.1.12 "الطرف المفصح" يعني الطرف الذي يفصح عنه المعلومات السريّة إلى الطرف المتلقّي.

1.1.13 "تاريخ السريان" يعني التاريخ الذي وقّع فيه كل من الطرفين على هذه الاتفاقية، وهو آخر تاريخ وقّع فيه أي من الطرفين على الاتفاقية.

1.1.14 "طرف" يعني طرف من هذه الاتفاقية.

1.1.15 "الضمان النهائي" يعني الضمان النهائي غير المشروط وغير القابل للنقض مستحق الأداء عند الطلب الذي يُقدّمه المشغّل إلى السلطة بموجب اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم .

1.1.16 "اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم " تعني الاتفاقية المبرمة بتاريخ [•] بين الطرفين الذي يوافق بموجبها المشغّل على تقديم الخدمات إلى السلطة.

1.1.17 "التصرّف المحظور" يعني أي ممّا يلي:

أ) *تقديم أو الموافقة على تقديم هدية أو مقابل من أي نوع لمسؤول عام كحافز أو مكافأة على أي ممّا يلي:*

(i) القيام أو عدم القيام (أو مقابل القيام أو عدم القيام في وقت سابق) بأي تصرّف.

(ii) التصرّف أو عدم التصرّف (أو مقابل التصرّف أو عدم التصرّف في وقت سابق) لمصلحة أو ضد أي شخص.

فيما يتعلق بترسية الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى مع السلطة أو أدائها.

ب) *إبرام اتفاقية جرى دفع العمولة أو الموافقة على دفعها من قبل المشغّل أو بالنيابة عنه أو بعلمه، ما لم تكن تفاصيل تلك العمولة وشروط أي اتفاق لدفعها قد أُفصح عنها خطيًا للسلطة قبل تاريخ إبرام الاتفاقية ذات الصلة.*

ج) *ارتكاب أي مخالفة بموجب القانون المعمول به ينتج عنها مخالفات فيما يخص تصرفات احتيالية.*

د) *الاحتيال على السلطة أو محاولة الاحتيال عليها أو التآمر على الاحتيال عليها.*

1.1.18 "العقارات والأراضي " تعني قطع الأرض رقم [•] و [•] الواقعة في [•] المقرّر أن يستخدمها المشغّل كمحطة ونقطة تجمّع، إلى جانب جميع المباني والهياكل والمعدّات القائمة أو الموجودة عليها.

1.1.19 "المسؤول العام" يعني أي مسؤول أو موظف لدى منشأة مملوكة للحكومة أو خاضعة لسيطرتها أو أي جهة تنظيمية، ويشمل اللفظ أي فرد معرّف كمسؤول عام في قانون معمول به.

1.1.20 "الطرف المتلقّي" يعني الطرف الذي يتلقّى المعلومات السريّة من الطرف المفصح.

1.1.21 "جهة تنظيمية" تعني أي جهة حكومية أو شبه حكومية أو إدارية أو مالية أو قضائية أو وزارة أو دائرة أو هيئة أو سلطة أو لجنة أو وكالة أو بلدية أو جهة، وتشمل الجهات المقدّمة لخدمات الكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي والاتصالات والخدمات العامة الأخرى، وأي جهة لها وظيفة تنظيمية بموجب القانون المعمول به.

1.1.22 "الخدمات" تعني خدمات نقل الركّاب وأي خدمات أخرى سيُقدّمها المشغّل بموجب اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم .

1.1.23 "نقطة التجمّع" تعني نقطة التجمّع التي يستخدمها المشغّل في تقديم الخدمات على النحو المحدّد في جدول المواصفات التشغيلية، أو حسبما تصرّح به السلطة بخلاف ذلك، لاصطفاف مركبات نظام تنقل البتراء مؤقتًا خلال وقت النهار و/أو الليل.

1.1.24 "الأحكام مستمرة النفاذ" تعني البند 1 (الأمور الأولية) والبند 9 (انتهاك الاتفاقية وإنهاؤها) والبند 10 إلى البند 34 (الجزء (د) - الأحكام الختامية) وهذا الملحق (أ).

1.1.25 "تاريخ الانتهاء" يعني الذكرى السنوية الثانية عشر (12) من تاريخ البدء أو التاريخ الذي يسري في إنهاء مبكر وفقًا لأحكام الاتفاقية.

1.1.26 "المركبات" تعني المركبات وفق تعريفها في اتفاقية توريد وتشغيل وتنفيذ وتركيب وصيانة نظام النقل في منطقة إقليم .

2. التفسير

2.1 تسري الأحكام التالية على الاتفاقية:

2.1.1 في حال التعارض بين الملاحق وأحكام هذه الاتفاقية (باستثناء الملاحق)، تسود أحكام الاتفاقية.

2.1.2 يحمل أي تعريف في هذه الاتفاقية نفس المعنى ويُطبّق طوال فترة هذه الاتفاقية، بما يشمل ملاحقها، ما لم يُنص على خلاف ذلك أو ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

2.1.3 تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، والعكس صحيح.

2.1.4 تشمل الإشارة إلى حكم قانوني أي تشريع تابع يصدر من حين لآخر بموجب ذلك الحكم، وتشمل تلك الأحكام بعد تعديلها أو توحيدها أو إعادة سنّها أو استبدالها من حين لآخر.

2.1.5 تشمل الإشارة إلى وثيقة ما تلك الوثيقة بعد تعديلها من حين لآخر وأي وثيقة أخرى تستبدلها، وذلك بالطريقة التي تسمح بها الاتفاقية في كل من الحالتين.

2.1.6 الإشارة إلى أحد الجنسين تشمل الإشارة إلى الجنس الآخر.

2.1.7 تعني الإشارة إلى أي وكالة أو جهة حكومية، إذا كانت تلك الوكالة أو الجهة لم تعد موجودة أو جرت إعادة تشكيلها أو إعادة تسميتها أو استبدالها أو إزالة صلاحياتها أو اختصاصاتها ("جهة ملغاة"، الوكالة أو الجهة التي تؤدّي الاختصاصات الأقرب للجهة الملغاة.

2.1.8 الإشارة إلى "وكيل" تعني أي شخص تربطه علاقة تعاقدية بطرف من الطرفين وينفّذ أنشطة أو التزامات نيابةً عن ذلك الطرف.

2.1.9 تعني الإشارة إلى "تابع/تابعة" إشارة إلى تابع/تابعة وفق التعريف الوارد في قانون الشركات لسنة 2017.

2.1.10 تعني الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "البنود" أو "الملاحق" الإشارة إلى بنود هذه الاتفاقية وملاحق هذه الاتفاقية.

2.1.11 تعني الإشارات إلى الإشعارات أو الطلبات الصادرة أو المستلمة من أي من الطرفين إلى الإشعارات أو الطلبات الخطيّة، ما لم يُنص على خلاف ذلك صراحةً في هذه الاتفاقية.

2.1.12 تتطلّب الإشارات إلى "يوافق" أو "وافق" على تسجيل الاتفاق خطيًا وتوقيع الممثلين المفوّضين للطرفين عليه.

2.1.13 لا تسري أي قاعدة تفسيرية ضد مصلحة طرف من هذه الاتفاقية لأنّ ذلك الطرف كان مسؤولًا عن إعداد هذه الاتفاقية أي جزء منها أو شارك في ذلك.

2.1.14 يُحدّد أي عدد من الأيام من خلال استثناء اليوم الأول وتضمين اليوم الأخير أو، إذا كان اليوم الأخير لا يُصادف يوم عمل، يوم العمل التالي، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

2.1.15 تُفسّر الإشارات إلى اليوم/الأيام أو الشهر/الأشهر أو السنة/السنوات على أنّها إشارة إلى يوم/أيام أو شهر/أشهر أو سنة/سنوات ميلادية.

2.1.16 إذا فرض تعريف ما حقوقًا والتزامات موضوعية على أحد الطرفين، فتسري تلك الحقوق والالتزامات وتُعد قابلة للنفاذ بغض النظر عن أنّها مضمّنة في تعريف.

2.1.17 تشمل الإشارة إلى طرف الإشارة إلى الخلفاء والمتنازل لهم المسموح بهم لذلك الطرف.

2.1.18 لا يُفسّر استخدام لفظ "بما في ذلك/بما يشمل/ويشمل" متبوعًا بمثال/أمثلة على أنّه يحد من معنى الصياغة العامة السابقة له، ويُفسّر كما لو كان متبوعًا بـ "دون حصر".

الملحق (ب)

المخطط الأولي للمجمّع